محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد المحاديـن ، هانـي قاقيـش ، د. فـؤاد الدرادكـة ، د. عيسـى المومنـي

التمييـــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــزة :-

المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري .

وكيلها المحامـي أسامـة أحمـد الأزايـدة .

المميـــــز ضـدهـــا : -

شركـــــة المبـــــدع للإسكـــــان .

التمييـــــــــــــز الثاني :-

المميـــــــــــــزة :-

شركـــة المبـــدع للإسكـــان ذ . م . م .

وكلاؤها المحـامون حـسن القيـسي وعبـد الحميـد القيـسي وأنـس القيـسي ومحمـود الحسبـان وضحـا الهـذال وعبير القيسي وليث حداد ورجائي القضاة .

المميـــــز ضـدهـــا : -

المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري .

lawpedia.jo

قـــــدم فـــــي هـــــذه الدعـــــوى تمييـــــز الأول بتـــــاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ ومقدم من المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري والثاني بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ ومقدم من شركة المبـــدع للإســـكان ذ . م . م للطعـــن فـــي القـــرار الـــصادر عـــن محكمـــة اســـتئناف عمـــــان فـــــي الدعـــــوى رقـــــم (٣٩٠/ط/٢٠١٥) تـــاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ طلب بطلان حكم التحكيم القاضـــــــــــي :- (بقبول دعـــوى بطـــلان التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المشكلة من المحـــامي اســـعد هاشـــم خلـــف رئيـــساً والمحامي صالح عبد الكريم العرموطي عضواً والمهندس كفاح فخري مرقة عضواً فيما يتعلـــق بالشـــق الذي حكم للمدعى عليها (المستدعى ضـــدها) بمبالغ تزيـــد عمـــا طالبت به وتنزيله من المبلغ المحكوم بها وتصحيح حكم التحكيم في هذا الجـــزء ليـــصبح المبلغ (٥١٦٠٦٤٤,٠٣١) لصالح المحتكمة (المدعى عليها) وعدم قبول بطلان حكـــم التحكيم فيما عدا ذلك ورد الدعوى وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه وفقاً لما بينـــاه بعـــد تعديل المبلغ المحكوم به للمدعى عليها أعلاه وتضمين المدعية (المستدعية) الرســـوم والمصاريف النسبية ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة للمدعى عليها (المستدعى ضـــدها) عن هذه المرحلة كونها ربحت الجزء الأكبر من الدعوى .

وتتلخـــص أســـبـــاب التميـــز الأول بمـــا يلـــي :

١. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون في قرارها حيث ناقضت نفسها عندما قررت قبول البطلان فيما يتعلق بـــ (٦) مطالبات من حكم التحكيم كونها تضمنت الحكـــم بمـــا يزيد عن مطالبة المدعية في التحكيم .

٢. أخطأت المحكمة بتفسير القانون وتطبيقه حين قررت رد ســـبب الـــبطلان الثـــاني (عدم اختصاص هيئة التحكيم بالبت في الخلافات التي لا تتعلق ببنود العقد) .

٣- أخطأت المحكمة بإصدار قرارها وتسبيبه بخصوص رد السبب الثالث من أسباب البطلان حيث كان عليها أن تقرر بطلان الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ يسبق رفع الدعوى بسنوات دون وجود نص قانوني أو اتفاقي يتيح ذلك .

lawpedia.jo

٤- **أخطأت المحكمة** بإصدار قرارها بعدم الحكم ببطلان حكم التحكيم كلياً ولكون **هيئة التحكيم** أغفلت البت في **بند رقم (٤) من الادعاء بالتقابل (طلب منع)** المطالبة بحسومات لجان الاستلام الواردة **وقيمتها (٩٨٢٠٥٥) ديناراً** وهي مطالبة ثابتة ومحل إقرار ضمني من قبل الفريقين وثابتة بالبينة الرسمية .

٥- **أخطأت المحكمة** بإصدار قرارها بعدم تقرير بطلان كامل حكم التحكيم لكونه جاء مفتقراً إلى أركان **الحكم القضائي** وعلى نحو أثر في مضمونه وفي عدة مواقع من حيث إنه بني على **التقدير الجزافي** والتناقض فيما بين الوقائع وبين الحكم .

٦- أخطأت المحكمة بعدم تقرير بطلان حكم التحكيم لمخالفة الإجراءات القضائية لكونه صدر سابقاً لأوانه قبل البت في قرار إعدادي كانت قد أرجأت البت به ولم تفعل .

٧- أخطأت المحكمة بإصدار قرارها بعدم إعلان بطلان حكم التحكيم حيث ثبت لها وجود أكثر من (٦) **أخطاء** في الحكم أدت إلى قبول البطلان جزئياً وحيث يتوجب بالحكم القضائي أن يتوخى الدقة في بحث مطالبات الأطراف ولوائحهما ليكون عنواناً للحقيقة فإن تعدد الأخطاء وكثرتها في الحكم القضائي يجعل حكم التحكيم متردداً وضعيفاً .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــخ ٢٠١٦/١/٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

<u>وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثانـــي بمـــا يلـــي :-</u>

١. أخطأت المحكمة وجانبت صحيح القانون بقرارها المميز المتضمن قبول دعوى المميز ضدها ببطلان شق من قرار هيئة التحكيم على الرغم أن هيئة التحكيم قد حكمت للمميزة بمبالغ تزيد عن طلباتها ووجه الخطأ يكمن أن المحكمة لم تراعِ

أن طبيعة مطالبات المميز جاءت على سبيل التقدير وهي مستحقات ناشئة عن تنفيذها للاتفاقيات الثلاث مع المميز ضدها (المؤسسة العامة للإسكان) وهي مطالبات خلافية لم ترد بقيمة محددة ضمن بنود الاتفاق مما يجعل القيمة النهائية لكل بند في هذا النزاع غير حاسم أو ناجز إلا بعد إجراء الخبرة الفنية .

٢. لم تحسن المحكمة التفريق ما بين المطالبات التي تقدم أمام المحاكم (القضاء النظامي) والذي يتوجب أن تكون مقدرة تبعاً لخضوع المطالبات لنظام رسوم المحاكم على اعتبار أنه لا يجوز المطالبة بأي حق ما لم يكن محدد القيمة أو مقدراً ابتداءً لغايات الرسوم بالاستناد إلى أن القانون لا يسمح بالمطالبة بأي حق إلا بعد دفع الرسوم القانونية .

٣. أخطأت المحكمة بقرارها الطعين على وهم أنه سبق للمميزة – المدعية – أن حددت بمقدار التعويض عن مطالباتها سلفاً .

٤. أخطأت المحكمة بتجاهلها لقاعدة قانونية هامة وهي إن العبرة في الطلبات النهائية لا في الطلبات الأولية .

٥. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بعدم مراعاتها لأحكام المادة (٣١) من قانون التحكيم .

٦. أخطأت المحكمة عندما قررت أن قبول هيئة التحكيم للمميزة بتعديل طلباتها الواردة في لائحة الدعوى والأخذ بطلباتها النهائية مخالف للنظام العام .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ قدم وكيل المميزة لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة قانونـــاً نجـــد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعية المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري وكيلها المحامي أســامة الازايــدة كانـــت وبتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ قد تقدمت بالطـلب رقـم (٢٠١٥/٣٩٠) لـدى محكمـة استئناف عمان بمواجهة المدعى عليها شركة المبدع للإسكان للمطالبة بإعلان بطـلان حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المكونة (برئاسة المحامي أسعد خلـف وعـضوية المحامي صالح العرموطي والمهندس كفاح مرقة) وفي الخلاف المتكون بـين المدعيـة والمدعى عليها بخصوص اتفاقيات مشاريع (سكن كريم لعيش كريم) في جبـل طـارق / الزرقاء وفي ضاحية الأميرة إيمان / سحاب والـصادر وجاهيـاً بتـاريخ ٢٠١٥/٧/٥ والمتضمـــن خلاصته إلزام المدعية المؤسسة العامة للإسكان والتطـوير الحـضري بدفع مبلغ (٥٧٨٠٣٧٧,٠٣١) ديناراً والفائدة القانونية تحسب من التواريخ التي حـددها الحكم ومبلغ (ألف دينار) أتعاب محاماة على سند من القول :-

١. إن حكم التحكيم باطل بسبب الحكم بما زاد عن طلبات الخصم .

٢. إن حكم التحكيم باطل بسبب عدم اختصاص هيئة التحكيم بالحكم ببعض المطالبـات المحكوم بها.

٣. خالفت هيئة التحكيم القانون واجب التطبيق وهو قانون أصول المحاكمـات المدنيـة والقانون المدني بالحكم بالفائدة القانونية علـى الـرغم مـن عـدم وجـود نـص في الاتفاقية .

٤. استندت هيئة التحكيم إلى شهادة شهود المدعية على الرغم من ثبوت أسـباب تجعـل من الواجب استبعاد شهادتهم كلياً.

٥. افتقر قرار التحكيم إلى أركان الحكم القضائي من حيث إنه بني على التقدير الجزافي فيما يتعلق بالمطالبة رقم (٢١) من الصفحة (٧٢) من القرار.

lawpedia.jo

٦. افتقر قرار التحكيم إلى أركان الحكم القضائي حين قرر اعتبار الخبرة التـــي قامـــت بالتقدير للقيم المطالب بها أساس الثبوت وهي وقائع مادية غير ثابتة أصلاً .

٧. قرار التحكيم صدر بتسبيب متناقض بشكل صارخ .

٨. أغفلت هيئة التحكيم البت في بند رقم (٤) من الادعاء بالتقابل وهي مطالبـــة ثابتـــة ومحل إقرار ضمني من قبل الفريقين وثابتة بالبينة الرسمية .

٩. أغفلت هيئة التحكيم البت في المطالبة رقم (٢) من لائحـــة الادعـــاء المتقابـــل ولـــم تتعرض لها مطلقاً في قرارها بخصوص الادعاء المتقابل ما يجعل قرارها باطلاً.

١٠. أغفلت هيئة التحكيم البت في الطلب المقدم من جهتنا فيما يتعلق بإجراء خبرة جديـــدة لحساب الحفر الامتصاصية .

١١. إن القرار باطل في مضمونه لكونه أغفل إرادة الفريقين الضمنية التي اتفقـــت علـــى العديد من الأمور منذ توقيع الاستلام الأولي للمشاريع .

lawpedia.jo

١٢. إن قرار الحكم باطل ولم يشتمل على الأركان الواجب توافرها في الحكـــم القـــضائي وأهمها أنه التفت عن معظم الدفوع الواردة في المرافعة التـــي وردت علـــى (١١٠) صفحات ولم تبحث بالتكييف القانوني للاتفاقيـــة ولـــم تجـــب علـــى طلبـــات عـــدم الاختصاص .

باشرت محكمة استئناف حقوق عمان النظر بالطلـــب وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ حكمها رقم (٢٠١٥/ط/٣٩٠) ويتضمن :-

قبول دعوى بطلان التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المشكلة من المحـــامي أســـعد هاشم خلف رئيساً والمحامي صالح عبد الكريم العرموطي عضواً والمهندس كفاح فخـــري مرقه عضواً فيما يتعلـــــق بالشـــــق الذي حكم للمدعى عليهـــا (المـــستدعى ضـــدها) بمبالغ تزيد عما طالبت به وتنزيله من المبلغ المحكوم بها وتصحيح حكم التحكيم في هـــذا الجزء ليصبح المبلغ (٥١٦٠٦٤٤,٠٣١) لصالح المحتكمة (المستدعى ضـــدها) وعـــدم قبول بطلان حكم التحكيم فيما عدا ذلك ورد الطلب وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه وفقاً لما بيناه بعد تعديل المبلغ المحكوم به للمستدعى ضـــدها أعـــلاه وتـــضمين المـــستدعية الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ **ألف دينار** أتعاب محاماة للمستدعى ضدها عـــن هـــذه المرحلة كونها ربحت الجزء الأكبر من طلبها .

لم تقبل المدعية / المستدعية (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعـــلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييـــز المقدمـــة بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/١/٤ تبلغ وكيل المدعى عليها / المستدعى ضدها (المميـــز ضـــدها) لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١/٧ ضمن المهلة القانونية .

lawpedia.jo

كما لم تقبل المدعى عليها (المستدعى ضدها) بـــالقرار حيـــث اســـتدعت تمييـــزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من قبلها .

أ- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية :-

١. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هـــذا الاتفـــاق بـــاطلاً أو ســـقط بانتهاء مدته .

٢. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته .

٣. إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صـحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

٤. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف علـى تطبيقـه علـى موضوع النزاع.

٥. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخـالف لهـذا القـانون أو لاتفاق الطرفين .

٦. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حـدود هـذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاصة للتحكـيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجـزاء الأخيرة وحدها .

٧. إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثـر فـي مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

lawpedia.jo

ب- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت أن موضـوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها .

<u>وللرد على أسـباب التمييـز المقـدم مـن المميـزة المؤسـسة العامـة للإسـكان والتطوير الحضري .</u>

ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث النتيجة التي توصل إليهـا القرار على اعتبار أن القرار متناقض حيث تقرر بطلان الحكم في شق منه ورد الـدعوى فيما عدا ذلك ومن حيث تفسير القانون وتطبيقه والتمسك ببطلان الحكم بالفائـدة القانونيـة وأن الحكم أغفل الحكم بالادعاء المتقابل ومن حيث إجراء الخبرة والأخذ بها .

فإننا نجد إن المدعية (المميزة) لم تقدم من البينة ما ينطبق والمادة (٤٩) من قـانون التحكيم المشار إليها .

وحيث إن اتفاق التحكيم كان صحيحاً وقدم الأطراف دفـوعهم وطبـق المحكمـين القانون الأردني وإنه تم تشكيل هيئة التحكـيم بـشكل سـليم وإن الحكـم بالفائـدة تـم بشكل سليم .

وإن قرار محكمة الاستئناف ببطلان شق من القرار ورد الدعوى فيما عدا ذلك ليس فيه أي تناقض على اعتبار أنه تم تصحيح قرار التحيكم .

مما يستوجب رد أسباب هذا الطعن .

<u>وللرد على أسباب التمييـز المقـدم مـن المميـزة شـركة المبـدع للإسـكان</u> والمنصب على الطعن بالقرار المطعون فيه ببطلان شق مـن القـرار المتعلـق بـالحكم للمدعية بمبالغ تزيد عما طالبت به وتنزيله من المبلغ المحكوم به .

فإننا نجد إن الجهة التي يقدم إليها طلبات الخصوم تكون ملزمـه بطلبـات الحكـم ولا يجوز لها الحكم بأكثر مما طلبه الخصم وحيث إن قرار التحكيم قد حكم لأحد الخصوم بأكثر من طلباته فإن ذلك قائم على أساس غير سليم ولا يرد القول أن العبـرة بالطلبـات الأخيرة للخصوم ما دام أن تلك الطلبات لم ترد ابتداءً .

وإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بإبطال شق من القرار واقع في محله ويتفـق والمادة (٤٩) من قانون التحكيم وأسباب الطعن مستوجبة الرد .

lawpedia.jo

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعنـــين التمييـــزيين وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١٢ م.

عضـــــــــو
نائب رئيس

عضـــــــــو
نائب رئيس

القاضي المترئس
نائب رئيس

عضـــــــــو
نائب رئيس

عضـــــــــو
نائب رئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo